



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠ / /

١٦٤٧٧

٢٠١٨/٧/٢٤

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

الى / مجلس الدولة

م/رأى في شأن الطعن بقرار التضمين بعد التظلم لدى الجهة التي أصدرته

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقمين ١٠٥٣ في ٢٠١٨/٤/١١ الوارد الينا بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ و ١٢٩٩ في ٢٠١٨/٥/٧ وبصده نبي الاتي:-

أن الرد أو الغاء الدعوى لأسباب شكلية لايعني انتهاء المطالبة بالحق حيث ان المحكمة تنظر بالشكلية قبل الدخول في موضوعها او أساس الحق وكان المقتضى على الممثل القانوني لوزارة الصحة اشعار الجهة المختصة فيها لاتخاذ الإجراءات القانونية الا ان ذلك لايمنع من أتباع الشكلية القانونية وعلى لجنة التضمين إصدار قرار جديد مع الاخذ بنظر الاعتبار نص المادة (١٣) من قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ وان الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة هي التي تتحمل المسؤولية التقصيرية في حال تفويتها استحصال مبلغ التضمين الذي أصاب المال العام .

مع التقدير

د . ماهر حماد جوهان
وكيل وزارة المالية /وكالة
٢٠١٨/٧/